الجمهـــورية التـــونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
وثائـــق إداريـــة

الرقـــم: 04-14/865

0.2.1.1.1.2

نص ت.ع رقم 051 لسنة 2014

بتاريخ 2014.04.26

الموضوع: نظام الإمتياز الجبائي الممنوح لقطاع النقل البحري والجوي والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات.

المراجـــع:- الملحق عدد 9 من المعاهدة الدولية للطيران المدني الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية بالأمر المؤرخ في 01 مارس 1951؛

- العدد 27 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/06/02؛

- النقطة 7.11 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011؛

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصلين 50 و 55 منه؛

-الأمرعدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/28 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/11/09.

- الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/05/09 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2004 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/19.

المصاحيب: قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل.

تنتفع المؤسسات المستثمرة في قطاع النقل البحري والجوي والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بحوافز جبائية أقرتها مجلة تشجيع الإستثمارات ومجلة الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند توريد التجهيزات التي ليس

لها مثيل مصنوع محليا واللازمة للإستثمار في هذا المجال والأفصال المعدة للإدماج في هذه التجهيزات.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمتيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للإنتفاع بالإمتياز الجبائي.

I. الإمتيازات الجبائية الممنوحة عند توريد التجهيزات اللازمة للإستثمار في مجال النقل البحري والجوي والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات:

1) مدى الإمتياز الجبائي:

طبقا لأحكام الفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة للإستثمار في قطاع النقل البحري والجوي والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل والأداء على القيمة المضافة.

- المعاليم الديوانية = 0
- الأداءات ذات الأثر المماثل=0
- الأداء على القيمة المضافة = 0

2) شروط الإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي:

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه للشروط التالية :

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل سلطة الإشراف و متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد في إطار الفصل 50 من مجلة التشجيع على الإستثمارات.
- تحقيق هيكل تمويل يتضمن أموالا ذاتية لا تقل عن 30% من تكلفة الإستثمار .
- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بقائمة مؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد.

- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بالقائمة المخولة للإنتفاع بالإمتياز الجبائي والمصاحبة لهذه المذكرة.
- أن يكون المورّد قام بإيداع جميع تصاريحه الجبائية المستوجبة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ شركات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لا يمكنها الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه إلاّ عند توريد الجرّارات بالطرقات والشاحنات والمجرورات ونصف المجرورات المدرجة بالبنود التعريفية 870120- 8704- 8716 دون غيرها وذلك بعد الحصول على قرار من وزير المالية.

3) إجراءات منح نظام الإمتياز الجبائي:

1.3. مطلب الإمتياز الجبائي :

للإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي السالف الذكر يتعيّن على المورد تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرّفة بالرمز 6.3.41 ممضى من قبل المنتفع أو وسيط لدى الديوانة مرخص له وموكل بصفة قانونية من المستفيد بالإمتياز و إيداعه لدى مكتب التوريد مدعّما بالوثائق اللازمة (نسخة من فاتورة التوريد ، شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد الموجهة لمصالح الديوانة،إلتزام بعدم التفويت في التجهيزات لمدة خمس سنوات والوثائق الفنية عند الإقتضاء).

وفي صورة توريد تجهيزات مضمنة بالملحق عدد 9 من معاهدة شيكاغو والمصاحب لهذه المذكرة (Divers) ،يستوجب الإنتفاع بالإمتياز الجبائي أخذ الرأي الفني لمصالح وزارة الصناعة للتأكد من أن التجهيزات المزمع توريدها ليس لها مثيل مصنوع محليا.

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1؛
- رمز الضريبة الخاصة 279 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي؛
- رمز الوثيقة 385 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

حال إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة بمكتب التوريد التثبت من مدى إستيفائه للشروط القانونية ويتم إصدار قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه **في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.**

وفي صورة الموافقة يتولى رئيس المكتب أو من ينوبه :

- تحديد مدة صلوحية الترخيص للإنتفاع بالإمتيازات المطلوبة صلب المطلب على أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ المصادقة عليه؛
- حسم التجهيزات الصادر في شأنها قرارا بالموافقة من القائمة المؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد مع ضرورة التنصيص على رقم وتاريخ تسجيل المطلب.
- إحالة نسخة من قرار وزير المالية ومن شهادة إيداع التصريح بالإستثمار حال التأشير على المطلب مع تحديد التجهيزات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) للمتابعة وذلك عند توريد التجهيزات والمعدّات من قبل المؤسسات المستثمرة في قطاع النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات.

2.3 التصريح الديواني:

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل العملة أو نظام 410 إذا تعلق الأمر بعملية توريد دون تحويل العملة بالنسبة للأفصال المنتفعة بالإمتياز الجبائي ويتمّ التنصيص على :

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40؛
- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42 ؛
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز بالخانة رقم 42/2.

يتعين على الضابط المكلف بدراسة التصريح الديواني المفصّل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات الموردة مع المعطيات والبيانات المدرجة بمطلب الإمتياز الجبائي؛

- التقيّد بالشّروط الخاصّة بالموافقة المنصوص عليها صلب مطلب الإمتياز الجبائي؛
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورّد إمّا عبر المنظومة الإعلامية "سند" أو الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح المختصّة بالإدارة العامة للأداءات.

4) التفويت في التجهيزات المنتفعة بنظام الإمتياز الجبائي:

يخضع التفويت في التجهيزات المنتفعة بإمتيازات جبائية بمقابل أو بدون مقابل خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى دفع الأداءات والمعاليم الديوانية على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للإستهلاك.

بعد إنقضاء المدة المحددة بخمس سنوات فإنه يمكن للباعثين المعنيين التفويت في التجهيزات المذكورة دون إخضاعهم لدفع الأداءات والمعاليم الديوانية.

هذا، وتسلّم مصالح الديوانة بالمكتب المعني شهادة في رفع اليد لفائدة المؤسسة المعنية مؤشر عليها من قبل رئيس المكتب على أساس مطلب يحرّر في الغرض (ملحق عدد 2).

II. الإمتيازات الجبائية الممنوحة عند توريد التجهيزات والأجزاء وقطع الغيار والتوابع المعدة للإدماج في الطائرات:

1) مدى الإمتياز الجبائي:

طبقا لأحكام النقطة 7.11 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية والعدد 27 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة التجهيزات والأجزاء وقطع الغيار والتوابع المعدّة للإدماج بالطائرات المعدّة للنقل العمومي لغاية تجهيزها أو إصلاحها أو صيانتها أو تركيبها والموردة من قبل الدولة أو مؤسسات النقل الجوي أو مؤسسات إصلاح الطائرات الناشطة في القطاع وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- المعاليم الديوانية = 0
- الأداء على القيمة المضافة = 0

2) الشروط والإجراءات الخاصة بمنح نظام الإمتياز الجبائي:

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المبينة أعلاه إضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية والمنصوص عليها بالفقرة 6 من الباب الثاني من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد إلى الشروط التالية :

1.2. إعداد برنامج سنوي للتوريد:

يتعين على المورد إيداع مطلب لدى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتازات الجبائية) مدعّم ببرنامج سنوي تقديري للتوريد يتضمن بيان التجهيزات والأفصال المزمع توريدها وكمياتها وكذلك البند التعريفي للمصادقة عليه.

بعد دراسة المطلب والتثبت من مدى إستيفائه لكل الشروط القانونية يتحصل المعني بالأمر على ترخيص سنوي للإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي. ويبقى هذا القرار ساري المفعول إلى موفى السنة الإدارية المعنية.

ويتم تجديد هذا القرار سنويا من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة وذلك بعد تقديم جرد مفصّل لكل عمليات التوريد المنجزة خلال السنة المنقضية والمتعلقة بالبرنامج التقديري السابق.

كما يقع فتح رمز الإعتماد "63" الخاص بإسناد نظام الإمتياز الجبائي عند توريد الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي والتجهيزات والأجزاء وقطع الغيار والتوابع المعدة للإدماج في هذه الطائرات وذلك بالمنظومة الإعلامية "سند" لفائدة المعني بالأمر.

2.2. إيداع مطلب إمتياز جبائي :

للإنتفاع بنظام الإمتياز الجبائي يتعين على المورد إعداد مطلب إمتياز جبائي بالطرق الإلكترونية بواسطة منظومة "سند" وذلك عبر التطبيقة الإعلامية "التصرف في مطالب الإمتيازات الجبائية" وذلك حسب ما جاء بالمذكرة عدد 2005/053 بتاريخ 2005/04/16.

يقع إيداع مطلب الإمتياز الجبائي بمكتب الإلحاق المعين من قبل المدير العام للديوانة

ضمن قرار فتح رمز الإعتماد "63".

تمنح الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه بعد التأكد من صفة المورد وأن التجهيزات والأفصال المزمع توريدها مضمنة بالقائمة الملحقة بالترخيص السنوي والمصادق عليها من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لرمز الضريبة الخاصة ولرمز الوثيقة المناسبين لإسناد الإمتياز الجبائي السالف الذكر فقد وقع تحديدهما على التوالي بالرقمين "146"(يدرج بالخانة رقم 2 من مطلب الإمتياز الجبائي) و211 (يدرج بالخانة رقم 3 من مطلب الإمتياز الجبائي).أما بالنسبة لرمز الإعتماد المحدد بـ "63" فيتمّ إدراجه بالخانة رقم 14 من مطلب الإمتياز الجبائي.

3.2 التصريح الديواني:

بعد الحصول على قرار الموافقة يتولى المنتفع عند كل عملية توريد إعداد تصريح ديواني مفصل نوع "CF" مع التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40؛
- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42 ؛
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز بالخانة رقم 42/2؛
- رمز الإعتماد بالخانة رقم 60.

يتمّ إيداع التصريح الديواني بمكتب التوريد مرفوقا بالفاتورات التجارية ونسخة من مطلب الإمتياز الجبائي ممضى من قبل المنتفع وذلك إلى حين دخول إجراء التوقيع الإلكتروني إنطلاقا من الشاشة الطرفية حيز العمل.

ويجدر التذكير في هذا الإطار أن التوقيع على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل المستفيد يعتبر تعهّدا بإستغلال التجهيزات والأفصال موضوع المطلب قصرا لتجهيز أو إصلاح أو صيانة الطائرات المعدّة للنقل العمومي. كما يعتبر أيضا إلتزاما ضمنيا من قبله بإحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة رقم 38 من المطلب.

هذا ويترتب عن التفويت في التجهيزات والأفصال المنتفعة بالإمتيازات الجبائية بمقابل أو بدون مقابل دون الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة أو إستعمالها في غير غرضها الأصلي إلى دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أوفي تاريخ تحويلها عن الوجهة التي منح من أجلها الإمتياز وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة .

هذه المذكرة تلغي وتعوّض المذكرة عدد 008/90 لسنة 1990 المؤرّخة في 1990/01/15.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

عبد الرحمان الغشتالي